الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.48

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
12 February 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-61954 (A)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/61/L.47)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.47*: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار.

٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.47*.

٣ - **السيد باليستيرو** (كوستاريكا): توجه بالشكر إلى وفد إستونيا لتبنيه مشروع القرار وإلى الوفود الأخرى لتأييده، ثم جدد تأكيده لالتزام كوستاريكا المعروف بمسألة اللاجئين وعزمها على الدفاع عن مصالحهم وكذلك على ضمان قيام اللجنة التنفيذية بإقرار ممارسات أفضل.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع) (A/61/376 و 490)

(أ) **قضايا الشعوب الأصلية** (تابع)

(ب) **العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم** (تابع)

٤ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لعدم تقديم مشروع قرار في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، فإنه يدعو اللجنة إلى الإحاطة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/61/490)، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/61/367).

٥ - تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/C.3/61/L.49)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.49*: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - **السيدة كلوبشيش** (سلوفينيا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين: بلجيكا وسلوفينيا وكذلك أذربيجان وأرمينيا وإكوادور، وأندورا، وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوليفيا وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا وفنزويلا وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليختنشتاين وليسوتو ومدغشقر والمغرب وموريتانيا وناميبيا والنرويج ونيجيريا وهندوراس واليابان وقالت إنه من صياغة بلجيكا وسلوفينيا. وأضافت أن مثل هذا المشروع يُقدم كل سنتين وأنه يتناول قضايا هامة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولتمويل اللجنة المرتبطة بها.

٨ - وأضافت أنه أجريت ثلاثة تنقيحات للنص الأصلي للفقرة ٢ وأنه تم حذف عبارة ''تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة'' وعبارة ''فيما يتصل بقضايا من قبيل إبادة الأجناس'' وأعيدت الصيغة المستخدمة في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩. واستعيض عن عبارة ''مائة واثنين

وسبعين'' في نهاية الفقرة ١٨ بعبارة ''مائة وثلاثة وسبعين'' وأضيفت عبارة ''في إطار البند الخاص بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري'' في نهاية الفقرة ٢٤. وقالت إن أمل مقدمي مشروع القرار أن يعتمد دون تصويت، أسوة بما حدث في السنوات السابقة.

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.49* بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - **السيدة هيوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى الفقرة الثامنة من الديباجة الخاصة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية، فأعادت تأكيد موقف وفدها من أن الهيئات المنشأة بمعاهدات يجب أن يقتصر تمويلها على الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه أصلا في الاتفاقية. وأضافت أن الفقرة ٢١ أيضا تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على وجه السرعة. وإن الولايات المتحدة، بوصفها طرفا نشطا في الاتفاقية، تدين التمييز العنصري بشدة وتؤيد أهداف الاتفاقية وإن كانت تعارض، مع ذلك، أية صيغة تزيد عن الطلب إلى الدول الانضمام إلى أية معاهدة وذلك محافظة على سيادة الدول.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/61/L.15)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.15*، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): تكلم عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار فأشار إلى الفقرة ١٧ منه وقال إنه، وفقا للتقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى (A/61/530) فإن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتطلب صافي مبلغ ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من أجل إنشاء اللجنة الفرعية ذات الصلة، في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ومن أجل أمانتها. وأضاف أنه بالرغم من وجود اعتمادات، بالفعل، في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارتهما) فيما يتصل بتكاليف خدمة المؤتمرات، مطلوب اعتمادات إضافية مجموعها ٠٠٠ ٦٣٠ دولار (الباب ٢٣، حقوق الإنسان ٧٠٠ ٧٩٢ دولار، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، ٢٠٠ ٣٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل أنشطة اللجنة الفرعية. وأضاف أنه من المقدر أنه يمكن استيعاب هذه المبالغ في حدود الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ - **السيد ريهفلد** (الدانمرك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنه من المؤسف أن الدول الأعضاء تبرز نقاط الخلاف بدلا من إبراز النجاح المحقق في القضايا العديدة التي توحِّد بينها، في كثير من الأحيان. وأضاف أنه من المهم، لدى السعي إلى الحوار والتعاون، ألا يغيب عن الأنظار أن الأمم المتحدة أقيمت على معايير ومبادئ أساسية تتفق عليها جميع الدول الأعضاء.

١٣ - ومضى يقول إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بصورة قاطعة، من هذه المبادئ وأنه قيمة يستند إليها إيمان المجتمع الدولي المشترك بكرامة الإنسان. ولذلك فإن الأمم المتحدة عليها مسؤولية خاصة بأن ترفع صوتها معارضة لفظائع استمرار التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم.

١٤ - واسترعى الانتباه إلى الفقرة ٢٢ من مشروع القرار فقال إن عبارة ''وفقا للاختصاصات الموحدة'' يجب حذفها حتى تتمشى هذه الفقرة مع اللغة المستخدمة في مشروع القرار A/C.3/60/L.25/Rev.1.

١٥ - وأوضح أن الهند أدرجت في قائمة مقدمي مشروع القرار الأصليين نتيجة لخطأ فني ثم أعلن أن الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وأندورا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وصربيا وغانا وكينيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦- **الرئيس:** أعلن أن أنغولا وأوكرانيا وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وكوت ديفوار ومدغشقر ومنغوليا وموريتانيا ومولدوفا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.15* بصيغته المنقحة شفويا.

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/61/L.28)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.28*: مناهضة تشويه صورة الأديان

١٨ - **السيدة أجالوفا** (أذربيجان): قالت إنه تم تنقيح الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بحيث يصبح نصها ''**وإذ يثير جزعها الشديد** الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك بعض السياسات والقوانين التي تضم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة بموجب طائفة متنوعة من الذرائع المتصلة بالأمن والهجرة غير المشروعة **وإذ تلاحظ** أن تزايد الحوار الفكري والإعلامي من العوامل التي تؤدي إلى زيادة حدة التمييز''. وأضافت أن الفقرة ٩ قد نُقحت أيضا ليصبح نصها ''**تُشدد** على أن حرية التعبير حق لكل إنسان وأنه ينبغي ممارسته بمسؤولية وأنه قد يخضع، بالتالي، لقيود حسب المنصوص عليه في القانون والضرورات التي يقتضيها احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة والصحة أو الأخلاقيات العامة واحترام الدين والمعتقد''. وأكدت أن مشروع القرار يأتي في الوقت المناسب وأعربت عن أملها في أن يُعتمد بدعم واسع النطاق.

١٩ - **الرئيس:** أعلن أن بيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - **السيدة هيوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة أنشئت على أساس مبدأ حرية الديانة. وإن الدولة عليها أن تعترف بحق مواطنيها في اختيار الديانة أو تغييرها وفي حرية العبادة وعليها أيضا أن تحمي هذه الحقوق. وهذا يعني أن الدولة لا ينبغي أن تميز ضد أفراد يختارون ديانة معينة أو لا يريدون ممارسة ديانة قط، ويجب أن يكون لديها الإطار القانوني الذي يتيح للأفراد حرية العبادة دون خوف من الاضطهاد.

٢١ - ومضت تقول إن وفدها يتفق مع المعتقدات العامة الواردة في مشروع القرار ويأسف بشدة على تشويه صورة الأديان. غير أن مشروع القرار غير متكامل لأنه لا يتصدى لحالة جميع الأديان بل يُشدد على ديانة واحدة فقط وكان استخدام صيغة أكثر شمولا من شأنه أن يخدم هدف تعزيز الحرية الدينية. وأضافت أن مشروع القرار يدعو إلى وضع قيود مفرطة على حرية التعبير تتجاوز اللغة المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢ - واستطردت قائلة إن مشروع القرار يُعرِّف تشويه صورة الأديان بوصفه عبارات تقدم صورة سلبية للإسلام ولا يراعي الحقوق الأساسية التي يعتز بها كثيرون، ومنها حرية الإعراب عن آراء سلبية عن ديانة معينة أو جميع الديانات بصورة عامة. وأضافت أنه لا ينبغي اعتبار أن هذه الانتقادات تمثل تشويها للسمعة أو تحريضا على الكراهية، بصورة آلية. وأكدت ضرورة حماية حرية التعبير والحقوق السياسية والمدنية الأخرى، بما في ذلك حرية الديانة. وإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار حيث أنه لا يذكر أيا من هذه الحقوق.

٢٣ - **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا، البلدين المنضمين، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، البلدين المرشحين وألبانيا والبوسنة والهرسك والرأس الأسود، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط، وكذلك أوكرانيا وليختنشتاين ومولدوفا، فقالت إن التسامح والاحترام الكامل لحرية الدين والمعتقد عاملان أساسيان في التصدي للقضايا الحساسة وإيجاد حلول دائمة لأوجه التوتر الناشئة عن المسائل المتصلة بالدين أو المعتقد. وذكرت في هذا الصدد أن الحوار الذي أجراه الاتحاد الأوروبي مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار قد أوضح الفروق في نهج مناهضة تشويه صورة الأديان وأن وفدها يأمل أن يواصل العمل على أساس هذا التفاعل من أجل إيجاد منطلق للحوار البنَّاء والحقيقي حول مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع في إطار الأمم المتحدة وخارج هذا الإطار.

٢٤ - وأعربت عن أسفها لاستمرار وجود صعوبات أساسية فيما يتصل بالنهج العام والإطار المفاهيمي والمصطلحات المستخدمة، كما يتبين من ثبات الاتجاه العام للنص على ما هو عليه. وأضافت أن هناك عناصر خلافية إضافية أدخلت في سنة ٢٠٠٦ وأن هذا يعتبر تطورا مؤسفا وإن كان وفدها يُقدر أنه كانت هناك مناقشة، وإن ظلت محدودة لبعض جوانب النص، وتفهم طفيف لبعض أوجه القلق فيه.

٢٥ - وأوضحت أن وجود نص أوسع نطاقا وأكثر توازنا، وثابت الاستناد إلى الحقوق قد يكون أسلوبا أفضل للتصدي للمسائل التي ينطوي عليها مشروع القرار، إذ يجب أن يركز عمل اللجنة الثالثة على حقوق الإنسان، بما في ذلك، استخدام مفاهيم حقوق الإنسان وتطبيق نهج يستند إلى الحقوق للقضايا قيد النظر. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي لا يرى أن مفهوم تشويه صورة الأديان صحيح في سياق الحوار حول حقوق الإنسان. ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم أساسا بحماية الأفراد في ممارسة حرية الدين أو المعتقد وليس الديانات ذاتها. ولاحظت أنه لا ينبغي اعتبار أعضاء الأديان أو الجماعات العقائدية كمجرد أجزاء في كيانات متجانسة وموحدة. وأضافت أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ينبغي أن يتم التصدي له بصورة شاملة وأن الاعتراف بأن هذا التمييز لا يقتصر على أي دين أو معتقد وحيد أو أي جزء واحد من العالم، أمر حيوي. وأكدت أن أي إجراء يُتخذ من أجل تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد يجب أن يقوم على أساس تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بصورة عادلة، ويشمل ذلك حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير.

٢٦ - وأعربت عن أسفها لأن مشروع القرار لا يتمشى مع المبادئ الأساسية التي يسترشد بها النهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لهذه المسألة، ولذلك فإن البلدان المعنية ستدلي بصوتها معارضة له.

٢٧ - **السيد بولافارام** (الهند): قال إن وفده لديه عدة شواغل محددة بالنسبة لمشروع القرار وإن كان يُعارض بشدة

تشوية صورة أي دين أو إضفاء قالب سلبي عليه. أولا، إنه يركز الاهتمام على دين واحد، بصورة مفرطة. وثانيا، هناك إشارة في مشروع القرار إلى البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وهناك بلدان لا تدخل في أي من هاتين الفئتين. فالواقع أن الأغلبية العظمى من البلدان لديها مجتمعات تنتمي إلى عدد كبير من الديانات، ومنها الإسلام. وثالثا، فإن تشويه الصورة وإضفاء الطابع السلبي مشاكل يتأثر بها جميع الأديان. ولذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٢٨ - **السيدة ستوارت** (كندا): قالت إن احترام التنوع الثقافي واللغوي والعرقي والديني من العناصر الحاسمة في العمل الذي تقوم به كندا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في الداخل والخارج. وأضافت أن كندا نصير قوي للحق في حرية الفكر والضمير والدين والتعبير وأن هذه المبادئ لا يعبر عنها نص مشروع القرار بصورة كافية. وذكرت أن من الأمور المقلقة أن موضوع مشروع القرار هو حماية الأديان نفسها بدلا من حماية حقوق المنتمين إلى الأديان وحمايتها، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية. وأعربت عن قلق وفدها لأن نص مشروع القرا لا يتناول ديانات العالم بصورة متوازنة. وإن مشروع القرار يخلط بين قضايا العنصرية والتعصب الديني بدلا من التشجيع على فهم أفضل للعلاقة بينهما، وإنه لا يعالج الصلات القائمة بين التنوع ومكافحة العنصرية.

٢٩ - وأعلنت أن وفدها سيصوت معارضا لمشروع القرار.

٣٠ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/61/L.28، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأسود، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رواندا، سوازيلند، فيجي، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٣١ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٠١ مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٣٢ – **السيد توه** (سنغافورة): قال إن وفده صوَّت تأييدا لمشروع القرار، على أن يكون من المفهوم أنه ينطبق على جميع الأديان. أضاف أن سنغافورة، بوصفها دولة متعددة الأعراق ومتعددة الأديان، تولي أهمية خاصة لكفالة التسامح الديني والثقافي والعرقي وتعزيز التنوع، على ضوء خبرتها السابقة في مجال أوجه التوتر والصراع العرقية. ولذلك، فهي تدعم جميع الجهود المبذولة لمكافحة أوجه التشويه العرقي أو الثقافي أو الديني وتدين محاولات استغلال التحيزات الدينية والعرقية لاستهداف أفراد أية عقيدة ككبش فداء عن إساءات مفترضة.

٣٣ – **السيد باليستيرو** (كوستاريكا): قال إن وفده صوَّت تأييدا لمشروع القرار وأنه يرحب باعتماده. وأضاف أن مشروع القرار ينطبق على جميع الأديان. وأن حرية التعبير ليست مطلقة، شأنها شأن الحريات والحقوق الأخرى. ولاحظ أن الصيغة الواردة في الفقرة ٩، والتي تشمل إشارة إلى الأمن القومي – وهو مفهوم له تاريخ محدد – يمكن تحسينها، وأن حرية التعبير لا تعتبر ذريعة للحد من الحرية ذاتها. وأعرب عن أمل وفده في أن تُجري اللجنة حوارا مفتوحا وواسع النطاق مستقبلا.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/61/L.37)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.37*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٤ – **السيد خان** (أمين اللجنة): تكلم عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار وأشار إلى الفقرة ٥ منه، فقال إنه تم بالفعل تخصيص اعتمادات في الميزانية للأنشطة المتصلة بالولايات المختلفة لحقوق الإنسان المدرجة في مرفق مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، وذلك في إطار الموارد المعتمدة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٥ – وتابع حديثه قائلا إن مجلس حقوق الإنسان قرر، بموجب المقرر ١٠٢/١، أن يمدد، استثنائيا، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمكلفين بهذه الإجراءات وكذا الإجراء المقرر وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣ (د-٤٧)، على النحو المدرج في مرفق المقرر. وأضاف أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقع ضمن نطاق ذلك المقرر.

٣٦ - **السيد اموروس نونيز** (كوبا): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فأيد البيان المتعلق بالقرارات الخاصة ببلدان محددة الصادر عن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة الرابع عشر الذي اعترض على استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية وأدان الانتقائية والمعايير المزدوجة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن وفده يشجع الدول الأعضاء في الحركة على الالتزام بهذه المبادئ عند الإدلاء بصوتها حول مشاريع القرارات الخاصة ببلدان محددة.

٣٧ - **السيدة سويكاري** (فنلندا): تكلمت باسم المقدمين الأصليين لمشروع القرار وألبانيا وأندورا وآيسلندا وبالاو وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا وموناكو ونيكاراغوا وهندوراس، فقالت إن الاتحاد الأوروبي حاول مرة أخرى المبادرة بالحوار مع السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مشروع القرار وأنه يأسف بصدق على أن محاولاته قوبلت بالرفض.

٣٨ - ومضت تقول إن مشروع القرار يبرز التطورات التي رحب بها المقرر الخاص في تقريره (A/61/399) وخاصة بأن الحكومة قدمت تقارير إلى بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات. وإن كان قد لاحظ، بنفسه، في تقريره، أنه ما زال هناك فاصل كبير بين الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان والتنفيذ الموضوعي لهذه الحقوق. ولذلك فإن مشروع القرار يسترعي الانتباه مرة أخرى إلى استمرار البلاغات الواردة عن الانتهاكات المنتظمة والواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان والمستمرة نتيجة لغياب الإجراءات القانونية وحكم القانون. وأضافت أنه يركز الاهتمام أيضا على استمرار رفض الحكومة الاعتراف بولاية المقرر الخاص وفشلها المتصل في الاشتراك في أية أنشطة للتعاون التقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها.

٣٩ - وأوضحت أن المجتمع الدولي ليس أمامه إلا أن يواصل توجيه الانتباه إلى هذه الحالة المؤسفة بغية التخفيف من محنة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طالما ظلت الحكومة ترفض العروض المقدمة من منظومة الأمم المتحدة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٤٠ - **السيد كيم** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن حكومته تُعارض مشروع القرار بعزم، إذ أنه نتاج مؤامرة سياسية للولايات المتحدة الأمريكية والبلدان التابعة لها بهدف تقويض السيادة المقدسة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتدخل في الشؤون الداخلية لحكومتها. وإنه يتسم بإضفاء الطابع السياسي والانتقائي والمعايير المزدوجة ويرمي إلى عزل البلد وخنقه تحت قناع رسالة يجمع عليها المجتمع الدولي.

٤١ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة تخصص عشرات الملايين من الدولارات لأنشطة مناوئة لحكومته، كل سنة، وإن اليابان سنت تشاريع مضحكة أسوة بالولايات المتحدة، وذلك بدافع عداوة جنونية متأصلة لحكومته وتطلعات بالعودة إلى احتلال بلده. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي قام، من جانبه بتنفيذ تعليمات الولايات المتحدة بتقديم واعتماد قرار معادي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالقوة، كل سنة.

٤٢ - وأوضح أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين هم مرتكبوا أسوأ الجرائم في حق حقوق الإنسان، لأنهم قاموا

بحروب عدوانية وقاسية وانتهكوا حقوق الشعوب في عدة بلدان، عبر القرون. وقد قاموا مؤخرا بغزو العراق، وذبحوا المدنيين وأقاموا معسكرات سجون سرية عبر البحار وأساؤا معاملة السجناء ومارسوا التمييز المفرط ضد غيرهم من الأعراق والمهاجرين. وأضاف إن غزو لبنان وخاصة مذابح المدنيين التي قامت بها إسرائيل تحت رعاية الولايات المتحدة النشطة تمثل جرائم حرب. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يستهدف البلدان الحرة، بما فيها بلده، مع الالتزام بالصمت أمام هذه الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان.

٤٣ - واستطرد قائلا إن أي مشروع قرار مقدم من وفود منافقة وذات وجهين مثل هذه الوفود لا يمكن أن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي. وأضاف أن وفده لن يقبل مثل هذه ''القرارات'' ذات الدافع السياسي بصرف النظر عن عدد الذي يصدر منها. ذلك أن حقوق الإنسان تنطوي على سيادة الدولة وأن حكومته لن تقبل أبدا، أية محاولة لتقويض نظامها الاشتراكي المقدس، وهو نظام اختاره ويدافع عنه شعبها.

٤٤ - ولاحظ أن القرارات الخاصة ببلدان محددة تؤدي، فقط إلى إضفاء الطابع السياسي على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى المواجهة وعدم الثقة بين الدول الأعضاء، وتحول دون إمكانية الحوار والتعاون بين السلطات المعنية. وأكد أن وقف هذه الممارسة البالية من جانب الغرب أمر ملح للغاية.

٤٥ - **السيد شينيو** (اليابان): طلب من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يستخدم صيغة ملائمة عند توجيه الكلام إلى وفود البلدان السيادية الأخرى. ثم شدد على ضرورة مواصلة الحوار حول حقوق الإنسان. وناشد جميع الوفود أن تؤيد مشروع القرار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وأكد أن مشروع القرار لا يهدف إلى التشهير واللوم بل إلى حث الحكومة على العمل مع منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها واتخاذ تدابير محددة من أجل الاشتراك في أنشطة للتعاون التقني مع المفوضة السامية ومكتبها، ومنح فرص كاملة لوصول المقرر الخاص وآليات حقوق الإنسان للأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإنسانية.

٤٦ - وأضاف أن مسألة الاختطاف تظل قائمة وأن وفده يحث الحكومة بقوة على الاستجابة بصدق للتساؤلات الخاصة بهذه المسألة والاعتراف بأن أفعالها تنتهك حقوق الإنسان وتسمح للضحايا المختطفين الباقين على قيد الحياة بالعودة إلى اليابان وإلى بلدانهم الأصلية الأخرى دون تأخير، وإجراء تحقيقات مستفيضة وتسليم المسؤولين عن عمليات الاختطاف، في نهاية المطاف.

٤٧ - **السيدة ناسو** (أستراليا): قالت إن النظر في حالات خطيرة ومحددة لحقوق الإنسان، حول العالم ستظل جزءا جوهريا من أعمال اللجنة. وأضافت أن المجتمع الدولي عليه أن يواصل معالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان حيثما تحدث من خلال اللجنة وعن طريق القرارات الخاصة ببلدان محددة وذكرت أن وفدها يشعر بقلق عميق إزاء البلاغات الخاصة باستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويشمل ذلك الإعادة القسرية للذين يعبرون الحدود إلى وطنهم والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات السياسية والدينية، وعلى المعوقين الذين تعرضوا للحبس وسوء المعاملة، كما تفيد البلاغات. وأوضحت أن حكومتها قد حثت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على زيادة مشاركة المجتمع الدولي في التصدي لشواغل حقوق الإنسان وإنها تجدد نداءها من خلال مشروع القرار الراهن.

٤٨ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن وفده سيصوت معارضة لمشروع القرار لأنه يرفض القرارات الخاصة ببلدان محددة، لأنها انتقائية وتستخدم معايير مزدوجة مما أدى إلى شلل في نشاط لجنة حقوق الإنسان فيما مضى وإلى فقدان مصداقيتها وحيادها والاستعاضة عنها بمجلس حقوق الإنسان. ولاحظ أن تعزيز الحوار والمساعدة التقنية تعتبر أفضل السبل لتعزيز حقوق الإنسان، في إطار المجلس. وأعرب عن أمله في أن يكون المجلس منطلقا لمعالجة حقوق الإنسان بموضوعية ونزاهة دون انتقاء أو تسييس. وذكر أنه لا يوجد بلد يستطيع ادعاء أن لديه سجل مثالي لحقوق الإنسان بل يجب أن يكون الحوار والتعاون والموضوعية والحياد أساس معالجة حالات حقوق الإنسان.

٤٩ - **السيد راشكوف** (بيلاروس): قال إن بيلاروس دأبت على معارضة القرارات الخاصة ببلدان محددة التي تستخدم لأغراض سياسية، من بينها، ممارسة الضغط السياسي على البلدان التي تتبع سياسات داخلية وخارجية مستقلة. وأوضح أن هذه القرارات لا شأن لها بالاهتمام بحقوق الإنسان وأنها تأتي بنتائج معاكسة ولذلك ينبغي الاستعاضة عنها بنهج استراتيجي مختلف يستند إلى الحوار والتعاون في قضايا حقوق الإنسان على أساس الاحترام المتبادل. ولاحظ أن الأخذ بالقرارات الخاصة ببلدان محددة في اللجنة الثالثة يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان نجاح مجلس حقوق الإنسان وإعداد وتنفيذ آلية للاستعراض الدوري العام. ولذلك فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/61/L.37.

٥٠ - **السيد انشور** (إندونيسيا): أعرب عن أسفه لأن اللجنة تنظر، مرة ثانية، في قرارات خاصة ببلدان محددة، ذلك أن جهود إصلاح وتعزيز آلية حقوق الإنسان، بما يشمل إنشاء مجلس حقوق الإنسان، قد تضمنت فكرة استحداث أساليب بنَّاءة، بدرجة أكبر، لمعالجة حالات معينة لحقوق الإنسان، وقال إن أية محاولة لتحسين حالات حقوق الإنسان، حيثما تحدث، يجب أن تكون على أساس الحوار الحقيقي والتعاون الدولي والاحترام المتبادل. وأكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عليها أن تلتفت إلى الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك ما يتصل بمسألة اختطاف الأجانب. وأوضح أن مشروع القرار قيد النظر لا يحتمل أن يساعد اللجنة على تحقيق النتائج المرجوة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو على تحسين سبل معالجة مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بصورة عامة، وبالتالي، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٥١ - **السيد اموروس نونيز** (كوبا): أعرب عن تشككه حول نص مشروع القرار، الذي لن يكفل التعاون الحقيقي في مجال حقوق الإنسان أو تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن النص لا يعبر عن اهتمام حقيقي بحقوق الإنسان، بل إنه مظهر واضح للانتقاء وازدواج المعايير ويغلب عليه الطابع السياسي. ويتنافى مع روح التعاون المرجوة والتي كان من المفروض مراعاتها مع إنشاء مجلس حقوق الإنسان. ولذلك، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٥٢ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار لأنه قرار خاص ببلد محدد وبالتالي فإنه يضفي طابعا سياسيا على مسائل حقوق الإنسان، ويستند إلى معايير مزدوجة ويحول دون الموضوعية وبناء القدرات. وأضافت أن القرارات الخاصة ببلدان محددة عادة ما تُقدم دون إجراء مشاورات ومناقشة سابقة في الجمعية العامة، مما يتنافى مع روح التعاون. ولاحظت أن مجلس حقوق الإنسان هو المنظمة الشاملة لمعالجة هذه المسائل ودراسة أفضل السبل لتحسين حالات حقوق الإنسان. وإن بعض البلدان هي التي تقدم مشاريع قرارات إلى اللجنة كل سنة، عندما يُصوِّت مجلس حقوق الإنسان ضد مشروع القرار

الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وبلدان أخرى. مما يشير إلى وجود انتقائية وغير موضوعية وعوامل سياسية لحقوق الإنسان. وأكدت ضرورة إيجاد طريقة موحدة لمعالجة حقوق الإنسان حتى تعامل جميع البلدان بنفس الأسلوب. ولذلك، فإن مصر ستعارض مشروع القرار.

٥٣ - **السيد غارسيا ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أكد من جديد معارضة وفده للقرارات الخاصة ببلدان محددة في مجال معالجة حقوق الإنسان، لأنها تؤدي إلى إضفاء الطابع السياسي والانتقائية وتتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وأضاف أن البلدان التي تحاضر الآخرين، تقوم هي نفسها بانتهاك حقوق الإنسان بحنكة شديدة. وأكد أنه ينبغي معالجة هذه الحالات من خلال التعاون والحوار الصريح والمفتوح وليس على أساس الإدانة الانتقائية، من أجل تحقيق تقدم في هذا المجال. وذكر، في هذا الصدد، أن حركة عدم الانحياز قد أكدت من جديد، في مؤتمر القمة الأخير المعقود في هافانا، أن مسائل حقوق الإنسان ينبغي معالجتها في سياق عالمي، بنهج بنَّاء وعلى أساس مبادئ الموضوعية واحترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم الانتقائية. ولذلك: فإن وفده سيعارض مشروع القرار.

٥٤ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها مقتنع بأن الجهود الدولية لا يمكن أن تأتي بنتائج إيجابية إلا إذا قامت على الاحترام الكامل للسيادة ولاختلاف الثقافات والأديان والحضارات. وأضافت أن القرارات الخاصة ببلدان محددة، ومنها مشروع القرار قيد النظر، من الواضح أنها جزء من برنامج سياسي ولا تهدف إلى احترام حقوق الإنسان. ولذلك، فإن وفدها سيعارض القرار.

٥٥ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/61/L.37*.

المؤيدون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأسود، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، فنزويلا، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار، ناميبيا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تركمانستان، جامايكا، كجزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غيانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليونان.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

٥٧ - **السيد شوي يانغ - جين** (جمهورية كوريا): قال إن وفده أيد مشروع القرار لأنه يلزم التركيز على حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى التعاون بينها وبين المجتمع الدولي، وخاصة في أعقاب التجربة النووية الحديثة للبلد. وأضاف أنه يُشارك المجتمع الدولي قلقه إزاء حقوق الإنسان في البلد وإن كان يعطي الأولوية لاتخاذ تدابير عملية لتحسينها. وأعرب عن أمله في أن يكون القرار خطوة أولى في هذا الاتجاه وأن توافق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على زيارة للمقرر الخاص. ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة السعي نحو حوار حول حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوفير المساعدة التقنية بغية تحقيق تقدم حقيقي نحو هذا الهدف. وأكد أن حكومته ستواصل جهودها من أجل تحسين الحالة، وخاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء مع الاستمرار في سياسة المصالحة والتعاون المتبعة.

٥٨ - **السيد تشيوك** (سنغافورة): قال إن وفده امتنع بصورة متصلة عن التصويت على القرارات الخاصة ببلدان محددة، ولأنها كثيرا ما تقوم على دافع سياسي وليس على شواغل حقوق الإنسان. وأكد، مع ذلك، أنه لا ينبغي تفسير هذا الامتناع على أنه موقف معين من حالات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإن وفده يشارك في قلق الآخرين إزاء البلاغات الخاصة بالظروف السائدة في ذلك البلد، بما في ذلك حالة الأغذية المتدهورة والحماية غير الملائمة من برد الشتاء، كما يشعر ببالغ القلق إزاء التجربة النووية التي أجراها. وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التمسك بالإعلان المشترك لسنة ٢٠٠٥، الذي صدر عقب الجولة الرابعة للمحادثات السداسية الأطراف. ورحب بالقرار الذي اتخذه البلد مؤخرا بالعودة إلى المحادثات.

٥٩ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إن وفدها عارض مشروع القرار على أساس أنه يجب تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون الدولي، بينما تساعد القرارات الخاصة ببلدان محددة على استمرار جو من المواجهة يضر بحقوق الإنسان.

٦٠ - **السيد فان هاي أنه** (فييت نام): قال إن وفده عارض مشروع القرار بناء على معارضة بلده للقرارات الخاصة ببلدان محددة واعتقاده أنه يجب تعزيز حقوق الإنسان دون إضفاء طابع سياسي عليها، أو اخضاعها للمعايير

المزدوجة أو الانتقائية. وأعرب عن قلق وفده أيضا إزاء قضايا من قبيل الاختطاف، والتي يرفضها.

٦١ - **السيدة زانغ دان** (الصين): أعربت عن أسفها لأن اللجنة اضطرت، مرة أخرى، إلى التصويت على مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأضافت أنه من المهم تعزيز الحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة. وأكدت أن وفدها يُعارض ممارسة الضغوط على البلدان النامية من خلال القرارات الخاصة ببلدان محددة. وأعربت عن أملها في أن تصبح اللجنة منتدى للحوار بدلا من منطلق لتبادل الاتهامات.

٦٢ - **السيد مايا** (البرازيل): قال إن آلية الاستعراض الشامل لحقوق الإنسان ستساعد على ضمان العالمية وعدم الانتقائية في الرصد، وبذلك لن يكون هناك ما يدعو إلى قرارات خاصة ببلدان محددة إلا في الحالات الخطيرة.

٦٣ - وذكر أن وفده أيد مشروع القرار وأضاف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد حققت بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك، من خلال تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المختلفة المنشأة بمعاهدات. وأعرب عن أسفه إزاء ادعاءات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعدم وجود الإرادة لتنمية التعاون التقني مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المشاركة في الحوار وفي التعاون الدولي.

٦٤ - **السيد باليستيرو** (كوستاريكا): قال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان أدى إلى دعم النظر في القضايا الأساسية لحقوق الإنسان، بشكل ملحوظ. وأضاف أن من دواعي القلق أن تتخذ اللجنة قرارات خاصة ببلدان محددة دون إتاحة الفرصة للمجلس لاتخاذ نهج جديد. ولاحظ أن كوستاريكا قد أيدت قرارات خاصة ببلدان محددة. وأن الوقائع المدرجة في جميع القرارات خاصة ببلدان محددة، خلال هذه الدورة، لا تقبل المجادلة وتدعو إلى بالغ القلق في بعض الحالات. وذكر أن وفده يشعر بقلق خاص إزاء مسألة الاختطاف الواردة في مشروع القرار قيد النظر. وناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعالج هذه المسألة وغيرها من مسائل حقوق الإنسان الهامة، بصورة عاجلة.

٦٥ - وأكد أنه يلزم تغيير الأسلوب المتبع في النظر في القرارات الخاصة بحقوق الإنسان. وقال إن مجلس حقوق الإنسان هو المحفل الذي يجب أن تعالج فيه انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/61/L.37، وأنه سيفعل كذلك في حالة جميع مشاريع القرارات المماثلة أو المقدمة كانتقام مباشر. وأكد أن المجلس يجب أن يحظى بالحرية اللازمة لوضع أساليب عمله.

٦٦ - **السيد كيم تشانغ غوك** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): شكر مؤيدي موقف حكومته، ثم قال إن وفده لن يعتبر القرار بوصفه وثيقة حقيقية من وثائق الأمم المتحدة. وأضاف أن اللجنة الثالثة عليها أن تتصدى لغزو البلدان الصغيرة والضعيفة وقتل مواطنيها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الغربية باسم الديمقراطية ومكافحة الإرهاب، من أجل المساهمة بصورة فعالة في تحسين حالات حقوق الإنسان وعلى اللجنة أيضا أن تضع حدا لهذه الظاهرة. لأن أكثر حالات حقوق الإنسان إلحاحا هي الحالات الناتجة عن هذه الأفعال. ولاحظ أنه إذا كان الاتحاد الأوروبي واليابان مهتمين بصدق بحالة حقوق الإنسان، عليهما معالجة مسألة التعبئة القسرية لـ ٨,٤ مليون مواطن كوري واختطافهم وعذاب الأمة الكورية لمدة قرون.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/61/96 و 178، A/C.3/61/L.14/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.14/Rev.1*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦٧ -**الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٨ - **السيد جوكينين** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، ورومانيا، البلدين المنضمين وتركيا وكرواتيا، البلدين المرشحين؛ والرأس الأسود وصربيا، بلدي عملية تحقيق الاستقرار والترابط، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي مستعد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/61/L.14/Rev.1 ، وإن كان يعتقد أن مشروع القرار يجب أن يعود إلى أن يكون مبادرة تقدمها المجموعة الأفريقية، في السنوات المقبلة. وأضاف، في هذا الصدد، أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى تعاون وثيق مع المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى المهتمة بالأمر، في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٦٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.14/Rev.1*.

٧١ - **الرئيس:** اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/61/178)، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقريري مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتيه الأولى والثانية (A/61/96).

٧٢ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.